

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 668

قرار رقم : 256

في السنة الثالثة عشرة بعد الاربعمائة و ألف و في اليوم السادس من شهر ذى الحجة

موافق 28 مايو 1993

ان الغرفة الدستورية

و هي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجدود الرئيس الاول للمجلس الاعلى
و أعضائها السادة : مكسيم أزولاي و عبد العزيز بنجلون و محمد بحاجي و محمد مشيش العلمي
و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نصوص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم
155 - 92 - 1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 أكتوبر 1992) و خصوصا الفصول
102 و 45 و 46 و 47 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)
بمقتضى قانون يوهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى و الأعضاء المتألفة منهم الغرفة
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة
الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور و القوانين التنظيمية وفق الشروط و الاجراءات المقررة
و ذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر
في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه

نظرا للتقرير الذى أعده السيد عبد العزيز بنجلون

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1797 بتاريخ 4 ماي 1993 الموجهة الى السيد الرئيس الاول

للمجلس الاعلى

نظرا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 11 رمضان 1374 (4 ماي 1955) بالموافقة على المخطط و النظام الموضوعين لتهيئة مركز خنيفرة و باعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة نظرا للقانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 31 - 92 - 1 بتاريخ 15 ذى الحجة 1412 (17 يونيو 1992) و على الخصوص فصوله 19 و 23 و 28

و حيث أن السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمل اختصاص السلطة التنفيذية و حيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج نطاق القانون .

لهذه الاسباب

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 11 رمضان 1374 (4 ماي 1955) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية .

الاضـاءات


عبد العزيز بنجلون



مكسيم أ زولاى



محمد العربي المجدود



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي

